تأثير التبعية الاقتصادية على حرية المنافسة

The Impact of Economic Dependence on the Competition Freedom

ـ عيواج طالب ،باحث دكتوراه علوم
جامعة باتنة 1
tal_aio@yahoo.com

تاريخ الإيداع:2018/05/09 تاريخ المراجعة:2018/07/01 تاريخ القبول:2018/07/09

الملخص:

إن تتبع تاريخ مكافحة أشكال تقييد حرية المنافسة يوصلنا إلى الدور الجوهري الذي لعبه القانون الأمريكي المسمى قانون "شيرمان" الذي يعود لسنة 1890م، وهو قانون يحرم أي عقد أو تحالف مشترك أو تواطأ يلحق ضررا بالتجارة كما يمنع أي شخص أو مجموعة تجارية من احتكار سلعة واحدة أو منتج واحد أو خدمة معينة تقدم لجميع المستهلكين بما يفيد منع السيطرة على السوق، وهو القانون الذي استلهمت منه عدة قوانيين مقارنة أحكامها و مبادئها في تنظيم المنافسة و سوق الاحتكار.

إن الهدف من أقرار قانون أو نظام للمنافسة هو السعي إلى تحقيق منافسة عادلة و تشجيعها و مكافحة الممارسات الاحتكارية التي تؤثر على حرية المنافسة أو ما يسمى بالمنافسة المشروعة، أي حظر الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود بين الكيانات المتنافسة أو تلك التي من المحتمل أن تشكل منافسة بشرط أن يكون الأثر المترتب عليها هو تقييد التجارة أو الإخلال بالمنافسة بين المنشآت.

الكلمات الدالة : المنافسة ، الاحتكار، الهيمنة ، التبعية الاقتصادية.

Abstract :

Tracking the history of combating restrictions on freedom of competition leed us to the essential role played by the American law, the Sherman Act of 1890, which prohibits any contract, alliance or collusion that harms trade, and prohibits any person or group from monopolizing one commodity Or a single product or a service provided to consumers in order to prevent the Hegemony of the market, that law has inspired by several other compared- laws by using its rules and principles in the regulation of competition and the monopoly status of market.

The main objective of the adoption of a competition law or regulation is to strive and promote a fair competition and to combat monopolistic practices that affect the freedom of competition or so-called legitimate competition, means the prohibition of practices, conventions or contracts between competing entities or those that are likely to constitute competition producing The effect of restriction of trade or disruption of competition between enterprises.

Key words : Competition, monopoly, hegemony, economic dependency

www.manaraa.com

المقدمة :

لما كان الانفتاح على الأسواق الاقتصادية و الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية من أكثر العوامل التي ستساهم في خلق منافسة غير مشروعة بين الدول لكثرة المتعاملين و تنوع السلع و الخدمات، على أن الأشكال يطرح على مستوى الدول النامية التابعة في تنميتها الاقتصادية للدول التكنولوجية و الصناعية فهل ستستطيع هذه الدول أن تصمد في وجه الممارسات التقييدية الممارسة من مورد التكنولوجية أو المستثمر الأجنبي أمام الحاجة الملحة للتنمية الاقتصادية في هذه الدول، وكيف يمكن لها أن تواجه الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية - ولتكن الجزائر نموذجا – و هل النصوص القانونية في هذه الدول لها الجرأة أن تواجه هذه الممارسات.

واعتبارا أن مفهوم التبعية الاقتصادية المقترنة بوضعية الهيمنة يدل على حالة الشركات أو المجمعات أوالمؤسسات التجارية التي تحوز على مقدرات من القوى المالية و المادية وبالخصوص التكنولوجية و التي تمنحها هامش واسع من حرية اتخاذ القرار الاقتصادي و التصرف و التعامل في مواجهة بقية المتعاملين و المنافسين والمستهلكين في قاع الهرم و حتى في مواجهة الدولة في حد ذاتها وفقا لإرادتها المنفردة ولمصالحها البحتة بسبل و أدوات و حوكمة فعالة وآليات استشعار للمخاطر تجعلها قادرة على المناورة و التفاوض بفرض شروطها المهيمنة على السوق.

ومن المسلم به وفقا لقواعد اقتصاد السوق الرأسمالي وجنوحه للتوسع الدائم أن تقوم الكيانات الاقتصادية المنظمة بالسعي الدؤوب و الدائم للسيطرة على السوق باستعمال وضعية الهيمنة ،إلا أنها في سعيها هذا ستصطدم حتما بالتشريعات و التنظيمات التي لا تمانع في الحقيقة وضعية الهيمنة في حد ذاتها ، بل أنها تواجهها باحتشام بآليات قانونية و تنظيمية تدفع الكيان الاقتصادي المنظم إلى التراجع الجزئي بواسطة وضع منظومة حواجز أو عوائق جمركية أو تعريفية أو ضريبية أو حتى تدخل إداري-سياسي مباشر لمنع استغلال هذه الوضعية حفاظا على شفافية الممارسات التجارية وكذا على مراكز بقية المنافسين لضمان بقائهم في السوق من خلال تنظيم قواعد المنافسة داخل السوق المعنية.

ويترتب على ما سبق أنه يقع على الدولة كمراقب و منظم و معدل أن تسهر على تتبع مراقبة الإفراط في وضعية الهيمنة بإتباع طرائق تنبع أولا من ضرورة تحديد السوق المرجعية ومن ثمة تقدير ومعايرة القوة الاقتصادية للكيان التجاري المنظم ومنافسيه في الطرف الآخر من المعادلة على أن يتم تحديد تأثير الاستغلال المفرط لوضعية الهيمنة على قواعد المنافسة الحرة هل تم بطريقة ممنهجة أو كان نتاج مسار تنافسي فعلي أو افتراضي، **وعليه تطرح الدراسة الإشكالية التالية : ماهي المحددات القانونية المعيقة لتفعيل النصوص القانونية الناظمة لوضعيات الهيمنة بالتبعية في التشريع الجزائري ؟**

وعليه فأن دراسة هذا الموضوع تقتضي منا تحديد ماهية التبعية الاقتصادية للكيانات التجارية لا سيما الأجنبية منها و من ثمة تحديد طبيعة الممارسات التي يمكن أن تصدر عنها لتحدث منافسة غير مشروعة أو تؤثر في حرية المنافسة لنصل إلى تحديد طبيعة النصوص القانونية التي وضعتها الدول النامية لاسيما الجزائر لمواجهة هذه التصرفات و ذلك وفقا للتقسيم التالي:

أولا: ماهية التبعية الاقتصادية و مظاهرها .

ثانيا: انعكاس التبعية الاقتصادية على الحرية الاقتصادية.

www.manaraa.com

أولا: ماهية التبعية الاقتصادية و مظاهرها .

أن المنافسة في مفهومها القانوني ترمي إلى إبراز نوع من الحرية في ممارسة النشاط الإنساني بصفة عامة و النشاط الاقتصادي على وجه الخصوص و التي ينظم لها القانون أحكام و يضع لها ضوابط[1]،بما يعني أن المنافسة يجب أن تقوم على وسائل مشروعة تحت طائلة حماية القانون مهما تعددت أو تنوعت أطرافها أو مهما كانت سلطة الطرف المتبوع على التابع في المعاملات الاقتصادية دولية كانت أو محلية.

1) ماهية التبعية الاقتصادية:

أن فكرة التبعية الاقتصادية مستمدة من القانون الألماني الذي أقرها لأول مرة بالقانون الصادر في27 جويلية 1957 المعدل بالقانونيين الصادرين في عام 1973 و 1980، ثم جاء دور القانون الفرنسي الذي بلور هذه الفكرة ونظمها في إطار المرسوم الصادر عام 1987[2].

في حين ظهرت بوادر الدراسات لمفهوم ظاهرة التبعية الاقتصادية لدى بعض الباحثين الأمريكيين بأمريكا اللاتينية تحديدا كتفسير لظاهرة التخلف الاقتصادي في الدول النامية التابعة للدول المتطورة[3] .

ويقصد عموما بالتبعية الاقتصادية بين الدول هي تبعية الدول المتخلفة اقتصاديا للدول المتقدمة اقتصاديا وتظهر صورة ذلك في تحكم هذه الأخيرة بأسعار المواد و المنتجات و تسويقها نتيجة اعتماد الدول النامية كليا على الغرب، بمعنى آخر هو ارتباط الاقتصاد الوطني لبلد ما باقتصاد دولة أو دول أجنبية لتمارس من خلاله كأشكال الاستغلال و الاحتكار و للمصطلح أن يتسع ليشمل التبعية في مجالات متعددة كالزراعة و الصناعة و التجارة والتكنولوجية.

و قد تعددت و تنوعت التعاريف المناسقة لمفهوم التبعية الاقتصادية و تراوحت بين الفقه القانوني والاقتصادي لتزاوج التعامل مع الظاهرة في كلا المجالين و سنحاول إدراج بعضها فيما يلي:

فقد عرفها فريق من الاقتصاديين على أنها خضوع و تأثير اقتصاد بلد ما بالتأثيرات و التغيرات في القوى الخارجية بفعل ما تملكه هذه القوى من إمكانات السيطرة على الاقتصاد التابع بشكل يتيح للاقتصاد المسيطر من جني أكبر نفع ممكن من موارد الاقتصاد التابع دون مراعاة مصلحة هذا الأخير بحيث تصبح علاقات التبعية في النهاية لصالح الاقتصاد المسيطر[4].

بينما عرفتها موسوعة علم الاجتماع على أنها : "مجموعة من النظريات التى ترى أن فشل دول العالم الثالث فى تحقيق مستويات ملائمة ومتواصلة من التنمية إنما يرجع إلى تبعيتها للدول الرأسمالية المتقدمة. وقد تطورت نظريات التبعية لمواجهة المزاعم المتفائلة لنظرية التحديث التى تقول أن بمقدور دول العالم الثالث أن تلحق بركب الدول

1-أحمد محمد محرز: الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة- التجارة- الخدمات)،سنة 1994،ص:11.

2- صفاء تقي عبد العيساوي : المفهوم القانوني للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق، دراسة مقارنة، مجلة واسط للعلوم الإنسانية،عدد23،ص:44

3 - محمد زهر السماك: قياس التبعية الأقتصادية للوطن العربي و تأثيراتها الجيوبوليتيكية المحتملة، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد51، السنة التاسعة، سبتمبر 1986،ص:62.

4 - محمد لبيب شقير: العلاقات الاقتصادية بين البلاد العربية، جامعة الدول العربية، سنة:1958،ص:45، وأنظر كذلك: د.عمر بن فيحان المرزوقي: التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي،مكتبة الرشد، سنة:2005،ص:8.

www.manaraa.com

المتقدمة. إذ يؤكد أصحاب نظرية التبعية أن للمجتمعات الغربية مصلحة فى الحفاظ على وضعها المتميز بالنسبة للدول النامية، وأن لديها الإمكانيات المالية والتكنولوجية لتحقيق ذلك"[1].

وفي نفس السياق يرجع فقهاء الاقتصاد مسببات التبعية الاقتصادية نتيجة للتبعية السياسية على اعتبار أن العلاقات الدولية لا تخرج عن كونها مجموعة من العلاقات بين الدول المسيطرة (المصدرة للتكنولوجيا) و الدول التابعة (الدول النامية)[2].

وقد ذهب واضعوا نظريات النمو الاقتصادي و التطور الرأسمالي، أن الرأسمالية هي المحصلة الطبيعية لعمليات متأصلة فى صلب المجتمع ويمكن دفعها للتطور بواسطة آلية تدوير رأس المال ومن عناصرها الاستثمار سواء في الدورة الاقتصادية أو فى المجموعات التى يستفيد أفرادها مادياً من تعاظم مكوناتها المادية كالبنوك و أسواق المال، وزعموا أيضاً أنه بالقدر الكافى من الاستثمار والتشجيع ستقترب كل البلدان فى النهاية من بعضها البعض وستصبح مشابهة للدول الرأسمالية الصناعية للغرب، وسيكون بوسع مواطنيها الاستمتاع بالأنماط الغربية من الاستهلاك الضخم. وأدرك منظروا التبعية من أمريكا اللاتينية إدراكاً لا لبس فيه أن هذا التقارب لم يحدث ولن يحدث بين البلدان الرأسمالية المتطورة للعالم الأول والبلدان المتخلفة التابعة اقتصادياً للعالم الثالث، أخذاً بعين الاعتبار الظروف السياسية – الاقتصادية التى تبلورت بسرعة فى الأعوام التالية للحرب العالمية الثانية[3] .

و إجرائيا فأن ينصرف مفهوم التبعية الاقتصادية إلى خضوع اقتصاد قومي متخلف لاقتصاد قومي متقدم، سواء كان اقتصاد بلد معين أم اقتصاد منطقة معينة، بحيث يكون خاضعاً في سيره للتغيرات التي تحدث في الثاني أو للقرارات التي تصدر عنه، نتيجة لما يتميز به الاقتصاد المتقدم من السيطرة المالية والتجارية والتقنية، فيكون الاقتصاد المتخلف اقتصاداً سلبياً عند قيام مؤثرات دولية، إذ تنعكس هذه المؤثرات، من خلال العلاقات الاقتصادية دون أن يكون سبباً فيها.[4]

أما من الناحية القانونية فقد أورد الأمر 03-03 و المتعلق بالمنافسة تعريفا لوضعية التبعية الاقتصادية من خلال المادة 3 بقوله: " هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء أكانت زبونا أو ممونا ".

و تتحقق حالة التبعية الاقتصادية عمليا في عدة حالات كالتبعية الناتجة عن وجود اتفاقات بين عدة موردين لمنتج معين بعدم توزيعه على العملاء إلا بشروط تعسفية، كما قد تظهر حالة التبعية أيضا من خلال تبعية الموردين للمشترين أين تتشكل مراكز تجميع للسلع ضخمة لها القدرة على تجميع المنتوجات من الموردين و تسويقها مما

1- جوردون مارشال (محرراً)، موسوعة علم الاجتماع، المجلد الأول، ترجمة: محمد الجوهرى وآخرون، المشروع القومى للترجمة، العدد 163، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، جمهورية مصر العربية ، سنة: 2000. ص 340

2- حمدية زهران: مشكلات التجارة الدولية في البلاد المتخلفة، مكتبة عين شمس، سنة 1979،ص:17.

3- توماس س. باترسون، التغير والتنمية فى القرن العشرين، ترجمة: عزة الخميسى، ، المشروع القومى للترجمة، العدد 803، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، جمهورية مصر العربية ، سنة: 2005. ص 237.

4- حامد عبد الحسين الجبوري، التبعية الاقتصادية للأقتصادات المتقدمة، مركز الفرات للتنمية و الدراسات الإستراتيجية، مقال منشور في شبكة النبأ المعلوماتية، المقالات الأقتصادية، بتاريخ :22 جويلية 2017.

www.manaraa.com

يجعل الموردين في حالة تبعية لهذه المراكز التي قد تقوم بفرض ما يحلوا لها من شروط نظرا لما تمتلكه من إمكانيات[1].

وكلما ظهرت التبعية في صورة من هذه الصور أو غيرها التي تحمل مبدأ مشترك و هو استغلال حالة التابع للمتبوع كانت التبعية الاقتصادية محظورة وفيها إساءة للاستعمال وغير مشروعة، وحتى نميزها عن غيرها من الحالات المشابهة لها وجب التحقق مما يلي:

أ- أن إساءة استغلال التبعية الاقتصادية تفترض وجود مشروع أو عدة مشاريع تسيطر اقتصاديا و بشكل مباشر على مشروع أو عدة مشاريع أخرى وتجعل من مركز التابع المسيطر عليه مرغما على التعاقد معها و بشروط يفرضها المشروع المسيطر.

ب- أن التبعية الاقتصادية المحظورة تتحقق بغض النظر عن حجم المشروعات المسيطرة ونسبة تواجدها في السوق الاقتصادي.

ج- أن الهدف من إساءة استغلال التبعية الاقتصادية هو وضع حاجز أمام المشروعات الصغيرة – التابعة للدول النامية – من إبرام العقود و الصفقات إلا تحت رقابة المشروعات الضخمة المسيطرة – التابعة للدول التكنولوجية – ووفقا للشروط التي تفرضها هذه الأخيرة.

د- أن انتقال فائض القيمة المنتجة من الدول النامية، وتدفقها إلى جيوب الدول التكنولوجية والاحتكارات الأجنبية.

هـ- ينتج عن التبعية الاقتصادية اختلال وانعدام للتوازن الهيكلي في اقتصاد الدولة النامية.

و- و- ترضخ الدولة النامية بسبب فوارق التنمية إلى اشتراطات دولة التكنولوجيا من حيث إرغامها على فتح أسواقها الداخلية للصادرات الاستهلاكية والسلع الكمالية المنتجة في دولة التكنولوجيا و تذويب مدخراتها الراكدة في صناديقها السيادية والمتأتية من ريوع المحروقات.

ي- تبعية كاملة للدولة النامية فيما يتعلق بتأمين حاجيات مواطنيها الأساسية على وارداتها من الدول المتقدمة و بتقديم تنازلات ضريبية و تعريفية مؤلمة.

ك- تجد الدولة النامية و نظامها السياسي غير المستقر عموما نفسها في حاجة دورية إلى القروض والمعونات و الهبات لاقتناء هذه الحاجيات الأساسية، ما يدفعها لحلقة الاستدانة من الخارج غير المنتهية[2].

و بالنتيجة فأن للتبعية الاقتصادية أثار مدمرة على اقتصاديات الدول النامية من حيث استباحة القدرات الداخلية لها و استنزافها حد الانعدام، فتظل الدول النامية تعاني من التخلف والمعضلات الاقتصادية والاجتماعية و عواقبها على الاستقرار السياسي.

1- صفاء تقي عبد العيساوي، مرجع سابق،ص:44.

2- حامد عبد الحسين الجبوري، مرجع السابق.

www.manaraa.com

2) مظاهر التبعية الاقتصادية:

كأصل عام فأن كل شخص من حقه ممارسة أعمال يحصل من خلالها على منفعة و يحقق بموجبها مصالح مع الغير طالما كانت مشروعة، ومن ثمة وجب أن يضمن له القانون ممارستها دون أن يتعرض لأي قيد أو اعتداء.

وقد تتنوع و تختلف أشكال التبعية الاقتصادية التي تظهر بها الدول أو المؤسسات الاقتصادية بحسب حاجتها أو درجة تبعيتها أو طبيعة السياسة الاقتصادية المنتهجة أو بحسب بنود الاتفاق أو العقد المبرم بين الطرفين " التابع و المتبوع "، إلا أن مختلف الدراسات الفقهية و النظرية الباحثة في هذا الموضوع اجتمعت على أن مظاهر التبعية الاقتصادية يتجسد أهمها في أربعة أشكال هي:

التبعية التجارية و التبعية الغذائية ثم التبعية المالية.

- حيث يتجسد مظهر التبعية التجارية من خلال تبيان مدى مساهمة التجارة الخارجية " استيراد و تصدير" في تكوين الناتج المحلي الإجمالي للدول، بمعنى آخر تبيان مدى اعتماد النشاط الاقتصادي لأي دولة على الظروف السائدة في أسواق التصدير و الاستيراد لدولة أخرى[1]، فالعجز في الميزان التجاري و تراجع الإنتاج هو أجد التعبيرات التخلف في تطوير الصناعة و تزايد مظاهر و أدوات التبعية التجارية[2].

- أما التبعية الغذائية فتظهر من خلال تراكم عوامل العجز في توفير مقومات الاكتفاء الذاتي مما يؤدي إلى ارتفاع فاتورة الواردات الغذائية[3]، بحيث تصبح سلعة الغذاء كأداة تستخدمها الدول المصدرة للضغط على الدول المستوردة بسبب ضآلة إنتاج هذه الأخيرة في المجال الزراعي و عجزها عن إشباع الطلب المحلي بالسلع الغذائية[4].

- و يظهر العجز المالي المحدث للتبعية المالية للدول المستوردة لرأس المال و التي تعاني نقصا شديدا في العملة الأجنبية لتمويل إنفاقها الاستهلاكي و الاستثماري.

- الارتباط بين عملة الدولة النامية و عملة دولة التكنولوجيا و بالخصوص عملة الدولار الأميركي لأن الاقتصاد الأمريكي المتصدر لاقتصاديات العالم جعل معظم الدول النامية وخصوصاً التي ترتبط معه بعلاقات تجارية ومالية وعسكرية متينة، تسعى إلى ربط عملاتها المحلية بالدولار عسى وإن يكون هذا الربط له حث للاقتصاد الضعيف حتى يستحث القوة من الاقتصاد الأمريكي، بينما هذا الربط أدى إلى مزيد من إحكام التبعية للاقتصاد الأميركي القوي، وحتى لو استمد عناصر القوة من خلال هذا الربط إلا إنه لم يتسم بالاستقلالية والديمومة، فضلاً عن تعرضه بين المدة والأخرى للاهتزازات والتقلبات، عبر أداة الربط وهي العملة، وذلك بسبب تعرض مصدر القوة (الاقتصاد الأمريكي) للازمات التي تنبع من طبيعة النظام الرأسمالي في حد ذاته (الأزمة المالية لسنة 2008)[5].

1- عمر بن فيحان المرزوقي، مرجع سابق،ص:16.

2- غازي الصولاني: حول تبعية و تخلف المجتمع و الاقتصاد العربي و سبل التجاوز و النهوض، على موقع الحوار المتمدن، العدد: 1835، المنشور بتاريخ:23 فيفري2007.

3- غازي الصولاني المرجع السابق.

4- عمر بن فيحان المرزوقي، نفس المرجع،ص:35.

5- حامد عبد الحسين الجبوري، المرجع السابق.

www.manaraa.com

لقد شكل التنافس الدولي حول ثروات الدول النامية متنفسا لأنظمة سياسية غير مستقرة، وذلك بفعل الأزمات الاقتصادية و الاجتماعية وضغوطات المنظمات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان و حرياته و كذا بنمو وعي حقوقي ديمقراطي وطني ، الأمر الذي دفع بهذه الأنظمة إلى اختيار أكثر من نموذج للتبعية الاقتصادية بحثا عن الشرعية للبقاء في السلطة، مقابل تسليم مقدرات الدولة إلى الكيانات التجارية الراغبة في الاستفادة من الموارد الطبيعية، وهنا يبرز بشكل جلي و بالخصوص في المجال الاقتصادي الأفريقي الاختلاف بين المنهجية الأوروبية واليابانية مع الدول الأفريقية و اللتين تعتمدان على سياسة المساعدات واشتراط الانفتاح على مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، وبين المنهجية الصينية التي تعتمد على منح القروض والتعامل حتى مع الأنظمة الشمولية في إفريقيا؛ وهو ما مهد من جهة للصين بالتغلغل أكثر في إفريقيا تحت عنوان "الدبلوماسية التجارية[1]" وبالتالي فالدول المتقدمة لا يهمها في الأخير طبيعة النظام السياسي و علاقته بالاقتصاد بقدر ما يهمها السيطرة عليه.

كما أن سمة الثنائية الاقتصادية في جل الدول النامية تعد من بين مظاهر التبعية الاقتصادية كذلك فالقطاع الزراعي بدائي ذي إنتاجية عمل منخفضة (معاشي – عائلي) تقترب من الصفر و القطاع الصناعي المحدود الأبعاد بإنتاجية عمل مرتفعة نسبيا، أكدت (الثنائية الاقتصادية) مصلحة الطبقات الرأسمالية في العالم المتقدم في قدرتها على إدامة حالة التخلف في بلدان العالم الثالث؛ سواء باستنزافها الفائض الاقتصادي المُنتج في تلك البلدان أو بتوجيهها لطرائق تخصيصه من خلال مصالحها المشتركة مع **الطبقات الطفيلية المهيمنة** على تلك البلدان، أو من خلال كبح التصنيع بها لصالح حاجاتها الاحتكارية من المواد الخام وصادراتها من السلع المصنوعة بالتواطؤ مع نفس تلك **الطبقات الطفيلية** التي ليست لها مصلحة في تصنيع تلك الدول وتطوير اقتصادياتها، أو من خلال ما تصدّره لتلك البلدان من نظريات تنمية ومقولات فكرية لا تحقق مصالحها الفعلية، كما لم يغفل باران العوامل الداخلية الفاعلة في تخلف بلدان العالم الثالث، فأشار لاختلال موازين القوة لصالح الطبقات الطفيلية السابقة وهيمنتها على الفائض الاقتصادي بما يمكّنها من تبديده وعدم توظيفه بالشكل الأمثل[2].

ثانيا: انعكاس التبعية الاقتصادية على الحرية الاقتصادية.

أن التحول من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر كسياسة انتهجتها مختلف دول العالم أدى بشكل مهم إلى تشجيع المنافسة بين المشاريع الاقتصادية لا سيما على الصعيد الدولي، مما يؤدي إلى خلق فرص في تحقيق الوفرة في الإنتاج و البضائع المعروضة و الخدمات المقدمة بالإضافة إلى الوصول لضمان الجودة و التباين في الأسعار.

وعلى غرار ذلك فالجزائر و بعد فشل نظامها الاقتصادي المنتهج غداة الاستقلال و القائم على احتكار الدولة لمعظم النشاطات الاقتصادية و توجيهها، عمدت الدخول في نظام السوق الحر بشكل يعكس تحرير النشاط الاقتصادي و فتح المجال أمام الاستثمارات الخاصة الوطنية و الأجنبية و تشجيعها من خلال منح امتيازات و ضمانات للمستثمرين.

1- عبد الله بوصوف، التشبث بالسلطة في إفريقيا بين تبعية الاقتصاد ومعاناة الإنسان، مقال منشور في موقع الجريدة الإلكترونية هسبريس : https://www.hespress.com/orbites/374667.html بتاريخ : 14 ديسمبر 2017.

2- مجدي عبد الهادي، نظرية التبعية الاقتصادية : لماذا تنمو دول و تتأخر دول أخرى؟، مقال منشور في موقع اضاءات الإلكتروني : https://www.ida2at.com/dependency-theory-why-do-countries-grow-and-others-lag-behind/ بتاريخ : 07 أوت 2017.

www.manaraa.com

إلا أن المنافسة المذكورة لن تتحقق إلا إذا كانت مقيدة بمجموعة من الضوابط التي تضمن مشروعيتها بشكل لا يتعارض مع القوانين السارية و الأعراف و العادات التجارية[1]، مع ضرورة العمل على وضع الحدود المانعة للممارسات التقييدية المسلطة عليها و المعرقلة لها، و لعل أحد أهم هذه الممارسات : تبعية الدول النامية اقتصاديا للدول المتطورة تكنولوجيا و التي تسعى إلى ربط علاقات معها لتحقيق تنميتها الاقتصادية و مواكبتها للتطورات الاقتصادية.

وكمبدأ عام فأن تبعية هذه الدول اقتصاديا إلى دول أخرى أو مؤسسة اقتصادية إلى أخرى أمر لا يثير إشكالا و مبرر من الناحية القانونية على اعتبار أنه من مبررات تحقيق حرية التجارة و التنمية الاقتصادية، إلا أن الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية و المفضي إلى تقييد المنافسة و الإخلال بقواعدها في السوق هو الأمر المحظور و المشكل لممارسة مقيدة للمنافسة وفقا لما أشارت إليه أحكام المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة و التي عددت مجموعة الممارسات و الأعمال التي تدخل في نطاق التبعية الاقتصادية التعسفية على النحو التالي :

" يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.
- البيع المتلازم أم التمييزي.
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
- قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعاملين الخضوع لشروط غير مبررة.
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي المنافسة داخل السوق. "

كما جاء نص المادة 7 من نفس الأمر بالنص على مايلي : " يمنع كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو احتكار له أو جزء منه ".

فالجزائر كغيرها من الدول المرتبطة اقتصاديا بدول و مؤسسات موردة للتكنولوجيا و محققة للتنمية الاقتصادية فأن ذلك يجعلها في وضعية التبعية الاقتصادية التي تحتمل استعمال التعسف من جانب الدولة أو المؤسسة المتحكمة أو القوية، وهو الأمر الذي يدفعنا إلى القول حول فعالية التشريعات الناظمة للحركة الاقتصادية في الجزائر وقدرتها على إحداث التوازن بين :

أولا: السماح بتكوين الكيانات الاقتصادية الضخمة التي يمكن أن تشترك أو تتحالف معها برغم تمركز تلك الكيانات في السوق و السيطرة عليه.

ثانيا: تنظيم العلاقة بين هذه الكيانات الاقتصادية الأجنبية و الكيانات الوطنية المنافسة لها على نحو يكفل تحقيق حرية المنافسة و حمايتها بشكل يمنع أي نوع من الممارسات التقييدية للكيانات المسيطرة.

1- صفاء تقي عبد العيساوي، مرجع سابق،ص:3.

www.manaraa.com

كمبدأ عام نقول أن المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة قد حاولت التأكيد على حظر الممارسات و الأعمال و الاتفاقيات الصريحة و الضمنية التي تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، خاصة إذا كانت هذه الممارسات ترمي إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها أو تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

إلى جانب ذلك أقر المشرع الجزائري ضمن نفس الأمر في الفصل الرابع منه على طبيعة العقوبات المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة كالتالي[1]

- يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليه في المادة 14 من هذا الأمر ب"غرامة لا تفوق 12 بالمائة من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر حتى آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار.

- يعاقب بغرامة قدرها 2 ملايين دينار جزائري كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة و تنفيذها.

- يمكن لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز 800.000,00 دج بناءا على تقرير المقرر ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومة المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، كما يمكنه أيضا أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن 100.000,00 دج عن كل يوم تأخير.

فهذه النصوص التشريعية برغم محاولة المشرع من خلالها إبراز طبيعة الممارسات التي تشكل تعسفا لوضعية التبعية الاقتصادية و العقوبات المصاحبة لها إلا أن الأمر لا يقف عند هذا الحد مادامت التبعية الاقتصادية قائمة بين أطراف غير متكافئة في القوة التفاوضية و التي ينتج عنها غالبا إساءة في استعمال السلطة و فرض للقوة الاقتصادية من جانب الطرف القوي عن طريق الاحتكار لجزء أو كل السوق و المتضرر حتما هو الطرف التابع المحتل لمركز الضعيف.

ومن ثمة فأنه و بحسب البعض[2] من أجل إعادة التوازن في العلاقات التعاقدية لاسيما بعد ظهور المؤسسات القوية في مجالات الإنتاج و التوزيع أصبح من الضروري منع التعسف في استخدام وضعية الهيمنة و ذلك عن طريق التفعيل الجيد لقانون المنافسة.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه و من بين أهم آليات تفعيل قانون المنافسة بنصوصه المخاطبة لحظر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية هو قيام القضاء بدوره في هذا المجال و ذلك من خلال التصدي لهذا النوع

1- راجع المواد 26 من القانون 08-12 المؤرخ في جويلية 2008 المعدلة لنص المادة 56 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، وكذا المادة 28 من القانون 08-12 المعدلة للمادة 59 من الأمر 03-03.

2- محمد الشريف كتو:الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه:2003-2004،ص:64.

www.manaraa.com

من الممارسات بخبرة وصرامة وسد النقائص التي تشوب النصوص القانونية عن طريق الاجتهادات القضائية حتى ترسخ لدى الممارسين لهذا النوع من التعسف قناعة و فكرة عن طبيعة الجزاءات المقابلة لتصرفاتهم.

إلى جانب ذلك ينبغي أن تصاغ النصوص القانونية المنظمة لعملية المنافسة و القائلة بحريتها بشكل يواكب تنامي ظاهرة العولمة و الانفتاح الاقتصادي و سياسة الاقتصاد الحر التي ساهمت في ظهور المشروعات الاقتصادية العملاقة، هذه الأخيرة التي تحاول بشكل أو بآخر السيطرة على الأسواق و فرض هيمنتها على مقدرات السوق و ظروفه مما يؤدي حتما إلى إعاقة و تقييد المنافسة أو حتى منعها مطلقا في الأسواق التي تبسط نفوذها عليها[1].

و المتمعن في قانون المنافسة الجزائري من جانب محاربة التعسف في وضعية الهيمنة يصل إلى أن بعض المواد والإجراءات، منها البحث والمراقبة والإجراءات التي تتخذ في حق الصفقات العمومية غير مدرجة في نصوصه، إضافة إلى غياب "ثقافة المنافسة" في الجزائر، وهو عائق كبير يحول دون تطوير الاقتصاد الوطني، ما يؤكد أن الجزائر مازالت بعيدة عن روح المنافسة، خاصة وأنه منذ إعادة تفعيل مجلس المنافسة سنة 2013، لم تتقدم أي شركة جزائرية خاصة أو عمومية لطلب الاستشارة من مجلس المنافسة فيما يخص قوانين المنافسة أو التنظيم المعمول به في أي من مجالات السوق الوطنية، في حين تلقى مجلس المنافسة طلبات الاستشارة من المؤسسات الأجنبية فقط[2] .

الخاتمة:

إن المنافسة هي روح التجارة وبوابة الحريات الاقتصادية للأفراد أين يخول مبدأ حرية المنافسة الحق للتجار والمتعاملين الاقتصاديين في استعمال كل الوسائل التي يرونها مناسبة لاستقطاب الزبائن والمستهلكين، على أن الأمر يتحول إلى نقيضه متى تجاوزت هذه المنافسة الحدود المقررة لها قانونا نتيجة لجوء بعض المتعاملين الاقتصاديين إلى إتباع أساليب ووسائل تتنافى وتتعارض مع القوانين المقررة لهذا المجال وكذا مع الأعراف والعادات التجارية.

ودراسة موضوع اثر التبعية الاقتصادية على حرية المنافسة يطرح العديد من الإشكاليات لاسيما في إطار القانون الجزائري وبرغم مجموع الإيجابيات التي يمكن تسجيلها في إطار النصوص التشريعية في مجال المنافسة التي حاولت الحد من أعمال المنافسة غير المشروعة في إطار التبعية ألاقتصادية إلا أن الأمر لا يخلوا من بعض الملاحظات التي يجب إيرادها حتى نتدارك النقص الذي اعترى نصوص المشرع الجزائري بالتوصيات التالية والتي ندرجها كما يلي :

- العمل على تأطير القضاة في مجال التخصص المقابل لطبيعة النزاعات التي يثيرها قانون النافسة حتى تكون الأحكام و القرارات الصادرة فاعلة و ناجعة، و ذلك من خلال إقامة ندوات تدريبية للهيئات القضائية المختصة بالفصل في النزاعات التي موضوعها المنافسة،على أساس أن التعامل مع قانون المنافسة يتطلب توافر خبرة اقتصادية و تجارية خاصة إذا كان النزاع موضوعة نقل تكنولوجيا معينة أدت إلى الإضرار بقواعد المنافسة مما يتطلب توافر قضاة مختصين و لما لا محاكم مختصة في الفصل في نزاعات المنافسة و حماية المستهلك.
- العمل على التكريس الفعلي لمبدأ تحرير الأسعار إلي يعتبر من ابرز مقومات الاقتصاد الحر.

1- صفاء تقي عبد العيساوي، مرجع سابق،ص:6.

2- عمارة زيتوني،مراجعة 37 مادة من قانون المنافسة ضروري، مقال صحفي منشور في جريدة وقت الجزائر، بتاريخ: 25جويلية 2016، على الموقع: http://wakteldjazair.com/?p=50507.

www.manaraa.com

– تطوير النصوص القانونية و تحديثها بما يتماشى و تطور المعاملات الاقتصادية لا سيما أمام الخطوات القريبة لانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية .

– التشجيع غلى إقامة ندوات تدريبية للمتعاملين الاقتصاديين من قبل خبراء و أساتذة جامعيين حتى يتم تفعيل آليات المنافسة و تقنياتها و كيفية التعامل و بحذر من المشروعات الاقتصادية الضخمة أثناء ألتعاقد رغم قيام الحاجة للامتيازات و التكنولوجيا التي توفرها هذه الأخيرة.

– منح مسألة التفاوض أهمية قصوى في منظومة اتخاذ القرار الاقتصادي وذلك بإبعاد السياسي و الإيديولوجي عنه، والاعتماد على الطاقات و القدرات من الكفآت الوطنية التي تتمتع بمستويات عالية و كذا ضرورة التعامل ببراغماتية مع الدول التكنولوجية في تحديد مناطق و هوامش العمل المشترك للحد من التبعية الاقتصادية على صيغة الشراكة رابح_رابح.

– تشييد اقتصاد وطني بالاعتماد على مقدرات الوطن الذاتية مع الاستفادة من الخبرات الدولية في حدود نقل التكنولوجيا الملائمة و المنتجة للثروة بتحديد المجالات ذات الأولوية في توجيه الاستثمار إليها، و التخطيط العقلاني في إدارة ثروات البلاد المادية و الفكرية حتى تستطيع أن تحقق الاكتفاء الذاتي ضمن نطاقات أساسية كالغذاء و الصحة و التعليم الجيد.

www.manaraa.com

قائمة المراجع:

1- أحمد محمد محرز: الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة- التجارة- الخدمات)،سنة 1994،

2- حمدية زهران: مشكلات التجارة الدولية في البلاد المتخلفة، مكتبة عين شمس، سنة 1979،

3- صفاء تقي عبد العيساوي : المفهوم القانوني للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق، دراسة مقارنة، مجلة واسط للعلوم الإنسانية ،عدد23،

4- غازي الصولاني: حول تبعية و تخلف المجتمع و الأقتصاد العربي و سبل التجاوز و النهوض، على موقع الحوار المتمدن، العدد: 1835، المنشور بتاريخ:23 فيفري2007.

5- قياس التبعية الأقتصادية للوطن العربي و تأثيراتها الجيوبوليتيكية المحتملة، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد51، السنة التاسعة، سبتمبر 1986،

محمد الشريف كتو:الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه:2003-2004،

6- محمد لبيب شقير: العلاقات الاقتصادية بين البلاد العربية، جامعة الدول العربية، سنة:1958،ص:45، وأنظر كذلك: د.عمر بن فيحان المرزوقي: التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي،مكتبة الرشد، سنة:2005،

7- القانون 08-12 المعدلة للمادة 59 من الأمر 03-03.

8- القانون 08-12 المؤرخ في جويلية 2008 المعدلة لنص المادة 56 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003،

www.manaraa.com